

اخره لفقرا او اذ سمي انسانا بعينه لا يمكن ان يجعله وقفا  
 على الفقرا هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة موقوفة فاما اذا  
 ذكر بان قال لرضي عنه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي او  
 على فرائتي وكذا الفاظ الثابتة جاز الوقف والغلة كذلك مادام حيا  
 فاذا مات هو بصرف الغلة الى الفقرا لانه لما نص على الصدقة والصدقة  
 لا يكون الا للفقرا كان هذا وقفا على الفقرا وذكر فلان لتخصيم  
 بالعلم رجلا وقفا رضوا او انا على الفقرا ولم يذكر حيا فليس الا  
 بالعمارة استحسننا ان الوقف لا بد ان يتاثر بالعمارة فقصار  
 كالوقف شارطا للعمارة دلالة رجلا وقفا رضوا على اولاده وجعل  
 اخره للفقرا فان بعضهم يصرف الغلة الى الباقي وانما تصرف الوقف  
 الى الفقرا الا ان الولد يرضى بينه وبينه اذا وقف على اولاده وسماهم  
 فقال وقف على فلان وفلان جعل اخره للفقرا فان واحدا منهم حيث  
 صرف نصيبه الى الفقرا والفقرا في المسئلة الا ان وقف على اولاده  
 وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده وهذا وقف على كل واحد منهم بشرط  
 فيه ان له ان ياكل ويوكل كان نصيبه للفقرا رجلا وقف وقفا على  
 الفقرا او شرط فيه انه له ان ياكل ويوكل مادام حيا فاذا مات كان لولده  
 مثل ذلك وكذلك لولده مثل ذلك اذ امانت اسلووا الوقف على هذا  
 الشرط لانه وقف على اولاده واولاد اولاده او امانت اسلووا اخره للفقرا  
 جاز ولم يكن ذلك وصية للولد لان الولد ياكل من مال الله فكذلك هذا

الباقيون ينظرون من كان تقيرا او  
 رجلا وقف ولم يذكر الولد الا حقا  
 اليه مثلا ذكره ما يتاثر عن اولاد  
 ما لا يتاثر على قول محمد بن علي  
 بزياد حاله الصحة فاحتمل

ان وقف على اولاده  
 فيكون له ان ياكل ويوكل مادام حيا  
 البعض الى الاجانب والكل  
 على الهدايا ما يقع عند الناس  
 ربما يتخذون مطلقا لانفسهم  
 الوقف ان يربط الصحة ثم ما  
 ان لا يربط الصحة ثم ما  
 الاجار منقولي الوقف اجرا من مائة سنة

اخره لفقرا او اذ سمي انسانا بعينه لا يمكن ان يجعله وقفا  
 على الفقرا هذا اذا لم يذكر مع الوقف الصدقة موقوفة فاما اذا  
 ذكر بان قال لرضي عنه صدقة موقوفة على فلان او على ولدي او  
 على فرائتي وكذا الفاظ الثابتة جاز الوقف والغلة كذلك مادام حيا  
 فاذا مات هو بصرف الغلة الى الفقرا لانه لما نص على الصدقة والصدقة  
 لا يكون الا للفقرا كان هذا وقفا على الفقرا وذكر فلان لتخصيم  
 بالعلم رجلا وقفا رضوا او انا على الفقرا ولم يذكر حيا فليس الا  
 بالعمارة استحسننا ان الوقف لا بد ان يتاثر بالعمارة فقصار  
 كالوقف شارطا للعمارة دلالة رجلا وقفا رضوا على اولاده وجعل  
 اخره للفقرا فان بعضهم يصرف الغلة الى الباقي وانما تصرف الوقف  
 الى الفقرا الا ان الولد يرضى بينه وبينه اذا وقف على اولاده وسماهم  
 فقال وقف على فلان وفلان جعل اخره للفقرا فان واحدا منهم حيث  
 صرف نصيبه الى الفقرا والفقرا في المسئلة الا ان وقف على اولاده  
 وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده وهذا وقف على كل واحد منهم بشرط  
 فيه ان له ان ياكل ويوكل كان نصيبه للفقرا رجلا وقف وقفا على  
 الفقرا او شرط فيه انه له ان ياكل ويوكل مادام حيا فاذا مات كان لولده  
 مثل ذلك وكذلك لولده مثل ذلك اذ امانت اسلووا الوقف على هذا  
 الشرط لانه وقف على اولاده واولاد اولاده او امانت اسلووا اخره للفقرا  
 جاز ولم يكن ذلك وصية للولد لان الولد ياكل من مال الله فكذلك هذا